ثم رايت شيخنا المرحوم العلامة الشيخ محمود المشهور بابن عبد الحق الطرابلسي رحمه الله تعالى ذكر في شرحه على التحفة القدسية تتمة فيما لو خرج في قيراط المسئلة كسر مالها الى ما ذكرته في رسالتي السابقة لكن فيها زيادة ايضاح فاحببت اثباتها هنا تتميما للفائدة فاقول قال رحمه الله تعالى تتمة لو انكسرت المسئلة ولم تصح قسمتها على مخرج القيراط اعني الاربعة والعشرين فاما ان يكون المنكسر واحدا او ثلاثة وعشرين او عددا مابينهما فانظر الى ذلك العدد المنكسر ما نسبته الى الاربعة والعشرين فان كان واحدا فنسبته اليها ثلث ثمن او ربع سدس او سدس ربع فاضرب مخرج الثلث في مخرج الثمن او مخرج الربع في مخرج السدس او عكسه كما تقدم وعلى كل تقدير لحاصل اربعة وعشرون فاضرب لحاصل في المسئلة تما بلغ تصح منه القسمة على مخرج القيراط اعني الاربعة والعشرين ثم ضع جدولا وضع اعلاه ذلك ومن لا شيء من المسئلة اخذه مضروبا فيما ضرب فيها فضع لكل وارث نصيبه بعد ضربه فيما ضرب في مسئلة بحذائه في هذا الجدول الذي وضعته اخرا ثم اقسم العدد الذي وضعته اعلا هذا الجدول على مخرج القيراط فالخارج بالقسمة هو القيراط فحله الى اضلاعه كما عرفت واقسم عليها نصيب كل وارث كما تقدم فاخرج بالقسمة صحيحا فهو قراريط صحاح وما انكسر ينسب الى الاضلاع ثم الى القيراط كما تقدم كما سيأتي بيانه مثال ذلك امرأة ماتت وتركت ثمان بنين وتسع بنات فاصل هذه المسئلة خمسة وعشرين ومنه تصح فاذا قسمته على اربعة وعشرين صح واحد وانكسر واحد وقد عرفت ان نسبته الى مخرج القيراط ثلث ثمن او ربع سدس او سدس ربع ولذا ضربت مخرجا واحد الكسرين في الاخر على كل تقدير حصل اربعة وعشرون فاضربها في مصح المسئلة اعني لخمسة والعشرين فيكون الحاصل ستمائة فاقسمها

على الاربعة

على الاربعة والعشرين يحصل بالقسمة خمسة وعشرون فهي القيراط فحله الى اضلاعه التي تركب منها وهي خمسة وخمسة وافعل كما بينته لك تبلغ المقصود وصورة عمل هذه المسئلة بالجدول هكذا

سهام	٢٥	٦٠٠	٢٤	٥٥
ابن	٠٢	٠٤٨	٠١	٣ ٤
ابن	٠٢	٠٤٨	٠١	٣ ٤
ابن	٠٢	٠٤٨	٠١	٣ ٤
ابن	٠٢	٠٤٨	٠١	٣ ٤
ابن	٠٢	٠٤٨	٠١	٣ ٤
ابن	٠٢	٠٤٨	٠١	٣ ٤
ابن	٠٢	٠٤٨	٠١	٣ ٤
ابن	٠٢	٠٤٨	٠١	٣ ٤
بنت	٠١	٠٢٤	٠٠	٤ ٤
بنت	٠١	٠٢٤	٠٠	٤ ٤
بنت	٠١	٠٢٤	٠٠	٤ ٤
بنت	٠١	٠٢٤	٠٠	٤ ٤
بنت	٠١	٠٢٤	٠٠	٤ ٤
بنت	٠١	٠٢٤	٠٠	٤ ٤
بنت	٠١	٠٢٤	٠٠	٤ ٤
بنت	٠١	٠٢٤	٠٠	٤ ٤
بنت	٠١	٠٢٤	٠٠	٤ ٤

فلو كان في المسئلة بنت اخرى لصحت من ستة وعشرين وانكسر اثنان ونسبتهما الى الاربعة والعشرين نصف سدس او سدس نصف او ثلث ربع او ربع ثلث ومخرج ذلك اثنا عشر فاضربه في الستة والعشرين يكن ذلك المجتمع ثلثمائة واثنى عشر وقيراطها ثلاثة عشر وهو الاصم لا ينحل فاقسم عليه فالخارج بالقسمة قراريط صحيحة وما انكسر ينسب اليه بلفظ الجزئية ثم الى القيراط ففي المثال المذكور اعني ثمان بنين وعشرين بنات اذا قسمت نصيب كل ابن الثلثمائة واثنى عشر على القيراط وهو ثلاثة عشر يخرج لكل ابن قيراط واحد ويكسر احد عشر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)